الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٢٥
المعقودة يوم الإثنين
٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الخامسة والعشرين

الرئيس: السيد ليهمان (الدانمرك)

المحتويات

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (تابع)

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية

../..

هذه المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.6/50/SR.25
19 December 1995
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

95-81886

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (تابع) (A/50/10 و 402)

١ - السيد مرشد (بنغلاديش): لاحظ أنه إذا كانت الإحالات المتعددة إلى القانون الداخلي أثناء المناقشة بشأن تطوير القانون الدولي، قد استطاعت، بصورة عامة، في بعض الحالات أن تشكل نقطة انطلاق مفيدة، فإنها لا تعكس العلاقات القائمة بين القانون الدولي وقانون الكثير من البلدان. وقال إنه في حالة بنغلاديش، التي اضطرت إلى تكييف نظامها الجنائي لكي تـُؤخذ في الاعتبار الجرائم التي تعتبر إرهابية استنادا إلى الدروس المستخلصة من المؤتمرات المتعددة الأطراف التي شاركت فيها، واستنادا إلى الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها تبين هذه الحالة كيف، في حالات كثيرة ، يستخدم وضع إطار قانوني على المستوى الدولي أساسا لإصلاحات القانون الداخلي. وينبغي للجنة القانون الدولي أن تأخذ في الاعتبار ما يمكن أن تساعد به أعمالها في تكييف نظم القانون الداخلي مع السياق الدولي الذي يزداد تعقيدا أكثر فأكثر.

٢ - ومن رأي وفد بنغلاديش أن الموارد التقنية المتاحة للجنة القانون الدولي لا تكفي لما يسمح لها بالوصول بأعمالها، بشأن بعض المواضيع، إلى الغاية المرجوة. ومما يزيد من خطورة هذه المشكلة، التي يمكن تفسيرها بعدد من العوامل، بطء أعمال لجنة القانون الدولي الذي يمكن أن يؤدي إلى عدم انطباق نتائجها بسبب كونها لم تتبع خطوات التقدم التكنولوجي. ولهذا يبدو أن لجنة القانون الدولي في حاجة إلى وسائل للحصول على أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا والمعارف في بعض الميادين.

٣ - وفيما يخص الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي المعنون "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" يدرك وفد بنغلاديش ما قد يكون لوضع قائمة دعيت "النواة الصلبة" وهي قائمة وافية بجرائم على جانب كبير من الخطورة من أسباب مبررة له. وهذه الأسباب هي التي أخذ بها فيما يبدو الفريق العامل المعني بالمحكمة الجنائية الدولية. غير أن وفد بنغلاديش يعتبر أن إلغاء الفصل العنصري أو التمييز العنصري المؤسسي أمر رجعي. ذلك أن ظاهرة التمييز العنصري، بشكلها التاريخي، تحمل في جنباتها جرثومة إبادة الأجناس؛ ولهذا فإن حذفها من القائمة يهدد بإضعاف وسائل الدفاع القانوني ضد هذه الجريمة الأخيرة. ويمكن بالإضافة إلى ذلك وبحكم طبيعة هذه الظاهرة نفسها أن تقوم الدولة أو المؤسسات بسهولة بجعلها مذهبا قائما. ولهذا ينصح وفد بنغلاديش بإبقاء جريمة الفصل العنصري ضمن قائمة الجرائم الخطيرة مع توسيعها لتشمل التمييز العنصري المؤسسي.

٤ - وأردف قائلا إن وفد بنغلاديش يؤيد الإبقاء في القائمة على جرائم الإضرار العمدي والجسيم بالبيئة. فالاحتمالات الناشئة عن مثل هذه الأضرار ليست ضعيفة بقدر يسمح باستبعادها. ولن يتسنى تخفيف أوجه الضعف التي تعاني منها المؤسسات الدولية في هذا الميدان وتجنب تراكم الدعاوى الجنائية على المستوى الوطني، إلا باعتبار هذه الأضرار كجريمة متميزة.

٥ - وقد ألحت بعض الوفود على أهمية التزام الدقة في الصياغة ولا سيما صياغة مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. ولا شك أن هذه الدقة ضرورية في نظم القانون الجنائي الداخلي لحماية حقوق الأشخاص المتهمين. غير أن الدقة على هذا المستوى يبررها وجود قواعد للبينات التي تفرض الإبلاغ عن جميع الوثائق والتي تسمح بالاستنطاق. بيد أن الإجراءات على المستوى الدولي تختلف واحتمالات إعاقة العدالة عن طريق تحايل على البينات أو حذفها أكثر عددا. ولهذا فإن محاولة الوصول إلى الكمال في مجال الصياغة ليس من الأمور المفيدة ما دام ضمان إجراءات موحدة غير ممكن.

٦ - ولقد كان استعراض الفصل الرابع المكرس لمسؤولية الدول محلا لإثارة مجادلات حول مفهوم "جرائم الدولة". ويعترف وفد بنغلاديش، وإن كان لا يملك أي جواب صارم على الاعتراضات العديدة التي أثيرت، بأنه من الصعب استبعاد هذا المفهوم طالما أن المسؤولية عن جريمة لا يمكن إسنادها دائما إلى فرد. ويؤيد الملاحظة الواردة في الفقرة ٢٦٩ والتي تقول بأنه "من الصعب السماح بالتخلي باستمرار عن القرارات السابقة".

٧ - وأردف قائلا إن الباب الثالث من مشروع المواد بشأن تسوية المنازعات ينطوي على أهمية خاصة تكمن بوجه خاص في إقامة مرحلة لمفاوضات إلزامية وهي فيما يبدو أفضل وسيلة للتوصل إلى تسوية ودية. ويمكن للجنة عموما أن تدرس الآثار القانونية لرفض قاطع لإجراء مفاوضات والآليات التي قد تسمح بالخروج من هذا المأزق. فإقامة إجراءات لتسوية إلزامية عن طريق طرف ثالث هي الضمان بأن المجتمع الدولي يلتزم بمبادئ الديمقراطية وهي تبرر أيضا إمكانية التفكير في مبدأ "التدابير المضادة".

٨ - وفيما يخص المسؤولية الدولية يوافق وفد بنغلاديش على اعتماد المواد (ألف) (باء) (دال) ويلاحظ أن المادة (جيم) تظل إحدى فرضيات العمل. كما يعرب أيضا عن ترحيبه بإعادة تأكيد المبدأ ٢١ من اعلان استكهولم والمبدأ '٢' من إعلان ريو. غير أنه يرى أن بعض أجزاء التعليق تنطوي على بعض الغموض وأن الإحالات إلى قاعدة التعجيل الواجب إحالات في غير محلها وخاطئة. فواجب التعجيل هو قبل كل شيء قاعدة إيجابية لا يمكن بأية حال استخدامها لتعديل حقوق الدول أو الحد منها.

٩ - ويشاطر وفد بنغلاديش المقرر الخاص رأيه الذي يشرح أن أفضل حل لجبر الضرر البيئي هو إصلاح ما أصيب بضرر. وهو يأمل على الأقل أن تعترف اللجنة بأن الأضرار البيئية أصبحت في معظم الأحيان غير قابلة للإصلاح وأن تأخذ في الاعتبار هذه الحقيقة لإثبات نظام المسؤولية لتحديد طرق الجبر. ويأمل أخيرا أن تكون معالجة المسؤولية الدولية في إطار القانون الدولي العام وحده.

١٠ - السيد كولودكين (الاتحاد الروسي): قال إن اللجنة تقدمت في أعمالها بصورة مرضية ولا سيما بشأن الموضوعين الجديدين وهما، من جهة، خلافة الدول وجنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين - التي تكتسي منذ اختفاء الاتحاد السوفياتي أهمية خاصة بالنسبة للاتحاد الروسي - ومن جهة أخرى، القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات. لكنه يحرص مع ذلك على تأكيد أنه لا تزال هناك مشاكل خطيرة

لا بد من حلها. وإن إعداد مشروع مدونة الجرائم وإعداد مشروع المواد بشأن المسؤولية وهما من المشاريع التي تعتبرها اللجنة ذات أولوية يثيران، صعوبات كبيرة.

١١ - وفيما يخص مشروع مدونة الجرائم، يبدو للمتحدث أنه لا بد من التساؤل بشأن العلاقات بين الأعمال المضطلع بها في هذا المجال وتلك التي لها علاقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فالنظام الأساسي للمحكمة كان عندما قدم للجمعية العامة عام ١٩٩٤، يشكل فعلا وثيقة لقانون إجرائي، وكانت المدونة التي تخضع للقانون الوضعي تشكل معه قاعدة لقانون جنائي. بيد أن أعمال لجنة القانون الدولي الأخيرة قد غيرت هذا السياق وذلك عندما أصبغت على النظام الأساسي للمحكمة طابعا يخضع بشكل أكبر للقانون الوضعي. ولهذا يعتبر وفد الاتحاد الروسي أنه لا بد من إعادة النظر في الرأي في أخذ بها في صياغة المدونة وبوجه خاص العناية بالجرائم التي ستدرج فيها في المستقبل، بدلا من تعريف تلك التي تخضع لاختصاص المحكمة.

١٢ - وفيما يخص مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول، يبدو للمتحدث أنه سيكون من الصعب على اللجنة التوصل إلى اتفاق بشأن مفهوم جريمة الدولة في الدورة الحالية. وهي على عكس ذلك توشك أن تنهي أعمالها فيما يخص الجنايات. فالاقتراحات التي تقدم بها المقرر الخاص فيما يخص الجانب المؤسسي للجرائم ليس من شأنها أن ترضي تماما وفد الاتحاد الروسي الذي له أيضا تحفظات يبديها بشأن الأحكام الخاصة بإمكانية ملاحظة وجود جريمة، المتاحة لمختلف هيئات الأمم المتحدة وبعدد الأصوات اللازمة لكي يتسنى لهذه الهيئات أن تبت في الأمر. وفي هذا الصدد، يؤيد الوفد ما ورد من ملاحظات في الفقرات ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٩ من تقرير لجنة القانون الدولي.

١٣ - وعلى الرغم من أن الوفد الروسي يعتبر أن التمييز الذي وضعته اللجنة بين الجنايات والجرائم استنادا إلى ما تتسم به من خطورة تمييز صحيح فإنه يرى أن لجنة القانون الدولي لن يتسنى لها بلوغ غايتها المتمثلة في إعداد مشروع مواد بشأن مسؤولية الدول إلا إذا امتنعت عن إدراج مفهوم المسؤولية عن الجرائم في المشروع وعكفت قبل كل شيء على إنجاز أعمالها بشأن المسؤولية عن الجناية.

١٤ - وقال المتحدث إن هذه الملاحظات تقوده إلى التساؤل بصورة أعم عن إجراءات لجنة القانون الدولي وأساليب عملها وعن الوسائل التي يمكن بها تحسين فعاليتها. ولعل من الضروري القيام ببحث جدي لهذه المسألة وذلك بالتفكير عند الاقتضاء في القيام بإنشاء فريق عامل داخل اللجنة السادسة يتولى التفكير في هذه المسألة.

١٥ - السيد عقل (لبنان): رحب بالتقدم المحرز في إعداد مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وقال إنه يوافق على قرار قصر قائمة الجرائم المقصودة على الجرائم التي يصعب الجدال في طبيعتها كجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها وحدها، الأمر الذي سيسهل الوصول إلى توافق آراء أوسع بين الدول. غير أنه يدرك ما أبدته بعض الوفود من تحفظات ويأمل أن تكون هذه الاقتصارات موقتة، لأن جعل مشروع المدونة وافيا سيكون مكسبا له.

١٦ - ويأمل وفد لبنان أن يدرج في مشروع المدونة التدخل والسيطرة الاستعمارية وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية. كما أنه يؤيد أيضا تعريف جريمة "التمييز العنصري المؤسسي" وإدراجها في المدونة وإنشاء فريق عامل يُعنى ببحث مسألة الإضرار العمدي والجسيم بالبيئة.

١٧ - وأردف قائلا إنه قد يكون من المفيد التفكير في إيجاد آلية ضمن المدونة تسمح بأن تضاف إليها تدريجيا جرائم يتحقق بشأنها في المستقبل توافق آراء دولي. وينبغي من ناحية أخرى، تحقيق الاتساق بين أحكام النص - وخاصة تعريف الجرائم - وأحكام مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك تجنبا لما قد ينطوي عليه وجود اختلافات أو تناقضات من إساءة لأداء المحكمة في المستقبل.

١٨ - وفيما يخص المادة ١٥، المتعلقة بجريمة العدوان، يؤيد وفد لبنان النص الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى، والذي هو مستوحى من التعريف الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٣١٤ (د - ٢٤) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤. وفيما يخص المادة ١٩، يوافق على اقتراح المقرر الخاص بإطلاق وصف الإبادة الجماعية على جريمة التواطؤ وكذلك على جريمة محاولة الإبادة الجماعية. ويعتبر من ناحية أخرى، أن الفقرة الفرعية الأخيرة ("جميع الأفعال اللاإنسانية الأخرى") من مشروع المادة ٢١ المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية بعيدة عن الوضوح بقدر لا يسمح بإدراجها في مدونة جنائية. ومن المستصوب أخيرا أن يضاف إلى المادة ٢٢ المتعلقة بجرائم الحرب "توطين مستوطنين بأرض محتلة وتغيير التكوين الديمغرافي لأرض محتلة" وكذلك "شن هجمات على السكان المدنيين".

١٩ - ويعتقد وفد لبنان أسوة بالمقرر الخاص أنه ينبغي تعريف الإرهاب الدولي تعريفا أكثر دقة بغية إدراجه في المدونة بوصفه جريمة وضمان المعاقبة عليها على الصعيد الدولي. ولكن من الضروري أن يضاف إلى المادة ٢٤ شرط وقائي شبيه بالفقرة ٧ من مشروع المادة بشأن جريمة العدوان الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى.

٢٠ - وانتقل إلى الحديث عن الفصل السادس من تقرير لجنة القانون الدولي المعنون "القانون والممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات" فقال إن المعايير القانونية المتعلقة بالتحفظات المكرسة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٨ تعتبر إجمالا مرضية ومطابقة لممارسة الدول. وهي تخالف الموقف الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان الذي يميل إلى الحد من حق الدول في إبداء تحفظات لحماية مصالح تعتبرها تلك الدول جوهرية. ويظل قبول الدول الارتباط بأحكام تعاهدية مبدأ أساسيا. ولهذا لا يجوز إعادة النظر في القواعد المتعلقة بالتحفظات المنصوص عليها في اتفاقيات فيينا لأعوام ١٩٦٨، ١٩٧٨، ١٩٨٦ حتى وإن ظهر في بعض الأحيان أنه لا مناص من تكميلها أو إدخال مزيد من الدقة عليها.

٢١ - واستطرد قائلا إن اعتماد مبادئ توجيهية وشروطا نموذجية في مجال التحفظات في شكل مشروع مواد تسترشد بها الدول والمنظمات الدولية في هذا الميدان يبدو أمرا ضروريا وهو ما اقترحته لجنة القانون الدولي. وينبغي إرجاء القرار الخاص بالشكل الذي يجب أن تتخذه نتائج أعمال لجنة القانون الدولي

إلى مرحلة لاحقة. ويبدو من المناسب أخيرا تغيير عنوان الموضوع على النحو التالي: "التحفظات على المعاهدات" كما اقترح ذلك المقرر الخاص.

٢٢ - وفيما يخص برنامج عمل اللجنة، يرى وفد لبنان أن التوصيات الواردة في الفصل السابع من التقرير قيد النظر توصيات مرضية. وهو يؤيد من ناحية التوصيات التي تهدف إلى إضافة مسألة الحماية الدبلوماسية إلى البرنامج وإلى القيام من ناحية أخرى بدراسة بشأن قانون البيئة. ويرى ممثل لبنان أن دراسة المقترحات التي قدمت بغية تحسين نسق أعمال لجنة القانون الدولي ونتائجها جديرة بأن تحظى بأكبر اهتمام.

٢٣ - الرئيس: أعلن اختتام المناقشة المكرسة لبحث البند ١٤١ من جدول الأعمال.

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (A/50/22)

٢٤ - السيد بوس (رئيس اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية): استعرض باختصار المراحل التاريخية للمسألة التي تشغل بال المجتمع الدولي منذ ما يقرب من نصف قرن، وقال إن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية الذي قدمته لجنة القانون الدولي (A/49/10) قد اكتسب أهمية لا سيما بعد تأكيد الحاجة إلى إنشاء مثل هذه الهيئة القانونية نتيجة لقرار مجلس الأمن بإنشاء محكمة مخصصة ليوغوسلافيا وأخرى لرواندا. وكلفت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين لجنة مخصصة لدراسة المسائل الموضوعية الرئيسية والمسائل ذات الطابع الإداري التي يثيرها مشروع لجنة القانون الدولي لنظام أساسي (القرار ٥٣/٤٩) وما يجب اتخاذه من الترتيبات لعقد مؤتمر دولي للمفوضين.

٢٥ - وتقرير اللجنة المخصصة (A/50/22) التي عقدت دورتين عام ١٩٩٤، يتضمن أربعة فروع. وبعد أن أشار السيد بوس إلى أن الفرع الأول لا يستدعي أي تعليق، استعرض المسائل الرئيسية التي جرى بحثها في الفرع الثاني الذي ينقسم إلى ستة أجزاء.

٢٦ - وفيما يخص الجزء ألف (إنشاء المحكمة وتكوينها) اتفق أعضاء اللجنة على التفكير بأن المحكمة المقبلة ينبغي أن يتم إنشاؤها عن طريق معاهدة متعددة الأطراف وأنه ينبغي ضمان علاقة وثيقة بين المحكمة والأمم المتحدة، وذلك عن طريق إبرام اتفاق خاص إذا اقتضى الأمر. ورأو أن هناك مسألتين جديرتين بدراسة أكثر تعمقا، هما: من جهة مؤهلات القضاة وتعيينهم ومن جهة ثانية، محتوى نظام المحكمة وطريقة اعتماده، والقواعد المتعلقة بإقامة البينة (الفقرات ١٢ إلى ٢٨).

٢٧ - وأردف قائلا إن مبدأ التكامل الذي هو موضوع الجزء باء يعتبر عنصرا أساسيا لإنشاء محكمة جنائية دولية ولأجل ذلك فقد أكد بعضهم على الحاجة إلى دراسة تطبيقه العملي على جميع المراحل الاجرائية. منذ بدأ التحقيق إلى تنفيذ العقوبة ويجب دراسة هذا المبدأ أيضا بالنظر إلى ممارسة اختصاص المحاكم الوطنية، ولا سيما فيما يخص طبيعة الاستثناءات وممارسة الاختصاص الوطني والسلطة المختصة

للبت في هذه الاستثناءات والزمان الذي تتدخل فيه. ومن رأي رئيس اللجنة أنه قد يكون من الأيسر تسوية هذه المشاكل وغيرها فيما لو اقتصر نطاق اختصاص المحكمة على عدد مقيد من الجرائم. (الفقرات ٢٩ إلى ٥١).

٢٨ - وتحلل اللجنة المخصصة في الجزء جيم المسائل التي لها علاقة باختصاص المحكمة، ولا سيما مسألة انطباق القانون، التي كان من رأي الغالبية أنه ينبغي التوسع في دراستها (الفقرتان ٥٢ و ٥٣). وتكتسي مسألة الجرائم التي ستخضع للنظام الأساسي وتحديد هذه الجرائم أهمية رئيسية لأن تلك الدراسة ستحدد المكانة التي ستحتلها المحكمة المقبلة في النظام القضائي الدولي، والعلاقات التي ستربطها مع الأجهزة القضائية الوطنية وما ستتلقاه من قبول. ورأت جميع الوفود تقريبا أن الإبادة الجماعية والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف المنطبقة في المنازعات المسلحة، بما فيها اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والجرائم ضد الإنسانية تستوفي المعايير المنصوص عليها من أجل أن تخضع لاختصاص المحكمة. على أن توافق الرأي فيما يخص جريمة العدوان وما يعتبر جرائم في نظر المعاهدات لم يكن على عكس ما تقدم صريحا.

٢٩ - واقترح البعض أن يضاف إلى النظام الأساسي حكم ينص على القيام دوريا باستعراض قائمة الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة، بحيث تظل هذه القائمة متماشية مع احتياجات المجتمع الدولي. وينطوي هذا الاقتراح على ميزة الحد من اختصاص المحكمة، على الأقل في مرحلة أولى بحيث يقتصر، على عدد قليل من الجرائم البالغة الخطورة. وأكد البعض أنه فيما يتعلق بتحديد الجرائم ينبغي تعريف الجرائم بدقة وتحديد العناصر المكونة لكل جريمة سيكون للمحكمة اختصاص النظر فيها.

٣٠ - ونظرت اللجنة في مسائل أخرى تتعلق بالاختصاص، منها الاختصاص الأصيل، والآليات التي تقبل الدول بواسطتها ذلك الاختصاص، ووجوب موافقة الدول، وشروط ممارسة الاختصاص، وآلية تحريك الاختصاص، ودور مجلس الأمن، والتقادم. وقد اعتمدت هذه المسائل جميعها ومنها بوجه خاص العلاقة التي يجب أن تكون بين المحكمة ومجلس الأمن أنها على أعلى درجة من الأهمية (الفقرات ٩٠ إلى ١٢٧).

٣١ - واستعرضت اللجنة في الجزء دال (طرق سير الاجراءات: الاجراءات القانونية الواجبة) مسائل على جانب خطير من التعقيد والتقنية. وأبرزت المناقشات أنه يجب التوسع في دراسة دور الرئيس ودور المدعي العام وكذلك دور كل من المحكمة والسلطات الوطنية في مجالات التحقيق وإقامة الدعاوي (الفقرات ١٢٨ إلى ١٩٤).

٣٢ - واعتُبرت العلاقة بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية التي هي موضوع الجزء هاء هي ذات أهمية أولية، لأن جزءا كبيرا من فاعلية المحكمة سيتوقف على التعاون الذي سيقوم بين السلطات الوطنية. ويتبين من المناقشات أن الباب ٧ من مشروع النظام الأساسي ومسألة تنازع الالتزامات التعاهدية جديرتين بالتوسع في دراستهما (الفقرات ١٩٥ إلى ٢٤٣).

٣٣ - وفيما يخص الجوانب المتعلقة بالميزانية التي يعالجها الجزء واو ، لقد ظهرت بشأنها ثلاثة طيارات كبرى من التفكير: فالبعض يرى أن تمويل المحكمة ينبغي أن يقتطع من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛ ويرى آخرون أنه ينبغي أن تتولى تمويلها الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة؛ ويرى آخرون أخيرا أن النظر في المسائل المتعلقة بالميزانية بالتفصيل لا يزال سابقا لآوانه (الفقرات ٢٤٤ إلى ٢٤٩).

٣٤ - ونظرا لأن الفرع الثالث من التقرير، المكرس للترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي للمفوضين لا يحتاج إلى شروح، انتقل رئيس اللجنة مختتما عرضه إلى الفرع الرابع الذي يقدم استنتاجات اللجنة. وأضاف المتحدث أنه لا يزال ينبغي التوسع في دراسة مشروع لجنة القانون الدولي للنظام الأساسي على الرغم من التقدم الكبير الذي تحقق بشأن مسائل أساسية مثل التكامل والاختصاص والتعاون القضائي بين الدول. وترى اللجنة أنه من الممكن الجمع بين المناقشات وأعمال الصياغة لإعداد نص موحد يقوم فيما بعد مؤتمر المفوضين بدراسته. وشجع رئيس اللجنة في معرض تأكيده على أهمية الطابع العالمي الذي يعتبر أساسيا لنجاح المحكمة الجنائية الدولية المقبلة، الدول على المشاركة بأكبر عدد ممكن في الأعمال.

٣٥ - السيد أوادا (اليابان): قال إنه على الرغم من استيقاظ بعض الأحقاد والمنافسات التي ظلت دفينة طوال الحرب الباردة، يستحسن التزام الهدوء في بحث المشاكل المعقدة التي يثيرها إنشاء محكمة جناية دولية. فميلاد مثل هذه الهيئة يشكل مرحلة ثورية في تاريخ تدوين القانون الدولي. ولهذا ينبغي التيقن بأن المؤسسة التي سيتم إنشاؤها ستؤدي عملها بفعالية تستجيب لما ينتظره منها المجتمع الدولي وخاصة أولئك الذين هم في أكبر حاجة إليها.

٣٦ - وأردف قائلا إن آراء الحكومة اليابانية بشأن المسألة قد وردت بتفصيل في الوثيقة المنشورة تحت رمز A/C.6/49/3، ولذلك سيقتصر السيد أوادا على ذكر بضع نقاط توليها حكومته أهمية خاصة وهي التكامل والجرائم التي ستخضع للنظام الأساسي وتحديد تلك الجرائم وممارسة الاختصاص واحترام حقوق الفرد الأساسية.

٣٧ - وقال إن مبدأ التكامل هو أحد الأسس التي يستند إليها النظام الأساسي وذلك لأنه من الممكن افتراض أن المحاكم الوطنية مجهزة تماما، على صعيدي القانون والإجراءات، للنظر، في الظروف العادية، في معظم الجرائم. ويجب ألا يغيب عن الذهن أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ومعاهدات دولية أخرى تستند حصرا إلى مبدأ التعاون بين النظم القضائية الوطنية، وهو المبدأ الذي تعبر عنه بإيجاز العبارة الفقهية "إما التسليم أو المحاكمة". وإذا كان بالإضافة إلى ذلك إنشاء محكمة جنائية دولية قد ذكر في المادة ٦ من الاتفاقية بشأن إبادة الأجناس لعام ١٩٤٨، فإنه لا يوجد في تلك الاتفاقية أي نص يقول بأنه ينبغي لمثل هذه الهيئة أن يكون لها المقام الأول. ولذلك فإن إعطاء المحكمة الجنائية الدولية المقبلة ولاية تنطوي على طموح أكثر من اللازم فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى الإضرار بصفة العالمية التي يجب أن يتسم بها نظامها الأساسي ومن ثم بفعاليتها.

٣٨ - وواصل قائلا إن اختصاص المحكمة ينبغي أن يقتصر على أخطر الجرائم أي جريمة الإبادة الجماعية، والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف المنطبقة في حالات المنازعات المسلحة، والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع. وهذه الفئات الأربع من الجرائم هي التي يغلب حدوثها في إطار المنازعات المسلحة وهي الحالة التي لا يكون فيها للأجهزة القضائية الوطنية القدرة على العمل بصورة طبيعية. وينبغي من ناحية أخرى تعريف الجرائم التي ورد تعدادها في المادة ٢٠ من مشروع النظام الأساسي بدقة أكبر تجنبا لأي لبس فيما يخص اختصاص المحكمة.

٣٩ - وأما العدوان الذي هو موضوع المادة الفرعية (ب) من المادة ٢٠ من المشروع فإن الحكومة اليابانية لا تشاطر لجنة القانون الدولي رأيها: التعريف الذي وضعته الجمعية العامة عام ١٩٧٤ للعدوان لم يوضع من أجل تحديد المسؤولية الجنائية للأفراد، وهذا فضل عن أنه يصعب التفكير في تعريف العدوان على أنه فعل من أفعال فرد خاص. وفيما إذا تقرر أن تنظر المحكمة في جريمة العدوان فإن مسألة العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن ستطرح نفسها فورا وبكل حدة: ينبغي من ناحية الاحتياط ضد الخطر المتمثل في إمكانية قيام الهيئتين باتخاذ قرارات متناقضة والحرص، من ناحية أخرى، على صون استقلال المحكمة تجاه مجلس الأمن.

٤٠ - ومن رأي ممثل اليابان أنه ينبغي ترك جرائم الإرهاب والجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية والجرائم المرتبطة بالتعذيب والاتجار بالمخدرات للمحاكم الوطنية.

٤١ - وواصل أيضا أن اليابان غير مقتنع بجدوى النص على أن يكون للمحكمة، في مجال جريمة الإبادة الجماعية اختصاص أصيل سيكون مخالفا لمبدأ التكامل. وأضاف أن الشرط المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٢١ من النظام الأساسي له ما يبرره تماما وليس هناك أي سبب وجيه لتوسيع إمكانية رفع شكوى إلى المحكمة (المادة ٢٥ من المشروع) ليشمل دولا أخرى غير الدولة التي تُرتكب الجريمة فوق أرضها، والدولة التي ينتسب إليها بالجنسية مرتكب الجريمة المتهم، والدولة التي يكون المتهم محبوسا فيها، والدولة التي تنتمي إليها جنسية الضحية.

٤٢ - وأخيرا يجب الحرص على احترام مبدأ الشرعية ومبدأ "لا جريمة بلا قانون ولا عقوبة بلا نص" احتراما تاما. ذلك أن أي قضية ترفع إليها سيتبعها المجتمع الدولي بأسره عن كثب. وذلك لأن اتباع القواعد الإجرائية سواء فيما يتعلق بالتحقيق أو إقامة البينة أو المحاكمة ذاتها أو تنفيذ العقوبة تعتبر جانبا أساسيا إلى حد ينبغي معه إدراجه في النظام الأساسي كجزء لا يتجزأ منه. وينبغي بالإضافة إلى ذلك التوسع في بحث الأحكام المتعلقة بالقانون المنطبق وبالتقادم.

٤٣ - واقترح ممثل اليابان في ختام كلمته توقع فترة بالنسبة لتنظيم الأعمال المقبلة، تمتد شهرا على الأقل بين كل دورة للجنة المخصصة، بحيث يتاح للوفود ما يكفي من الوقت لعقد ما هو مطلوب من المشاورات الثنائية والمتعددة الأطراف.

٤٤ - السيد ماكري (كندا): قال إن الحوادث المؤسية التي شهدها العالم حديثا قد ألقت الضوء على ضرورة التعجيل بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المتوقعة. فالمحاكم الجنائية الدولية المخصصة المنشأة لمحاكمة مرتكبي الفظائع التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا فإن مجلس الأمن هو الذي أنشأها، الأمر الذي ترك بعض الشك يخيم على إنصافها واستقلالها وعلى إمكانية حمايتها من كل اعتبار سياسي. على أن طابع هذه المحاكم بوصفها هيئات قضائية مخصصة ليس من شأنه، من ناحية أخرى، أن يشجع تساوق أحكام القضاء ويمكن أن يؤدي الى فتح الطريق أمام ممارسة عدالة انتقائية. ومما يجدر القيام به هو وضع ولاية قضائية دائمة تستفيد من قبول عالمي لها لمواجهة ما قد يحدث من مثل هذه الأزمات.

٤٥ - فالحالات التي تنطوي على ما يثير ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بالمفهوم الواسع لهذه العبارة لا بد وأن تلفت إليها انتباه مجلس الأمن ولذلك فهي تنشئ علاقة مفاهيمية بين المجلس والمحكمة المتوقع إنشاؤها، وهو ما يتبين من فكرة إدراج العدوان بين الجرائم التي سيكون للمحكمة اختصاص النظر فيها. إن مجلس الأمن يتخذ قرارات سياسية لها آثار قانونية ولكن هذا لا يعني أنه بسبب ذلك ينقصه الاستقلال والإنصاف. غير أن محكمة يتم إنشاؤها عن طريق معاهدة، وهو أمر يضمن لها قبولا دوليا واسعا، لا يمكن أن يكون لها في الأجل القصير أثر محكمة أنشئت بواسطة قرار صادر عن مجلس الأمن مفروض على جميع الدول الأعضاء. ولكن أن المجلس له أيضا السلطة في إلزام جميع الدول الأعضاء بالتعاون مع المحكمة والدول الأطراف في النظام الأساسي لهذه المحكمة لمحاكمة المتهمين من مجرمي الحرب. والواقع أن حاجة المجلس الى إنشاء محاكم مخصصة ينبغي أن تختفي بمجرد بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، وذلك فور الحصول على أدنى عدد من التصديقات.

٤٦ - وبما أن اللجنة المخصصة قد اضطلعت بالولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة، فقد حان الوقت للدخول في مرحلة جديدة من المفاوضات وإنشاء لجنة تحضيرية تُعنى بوضع نص النظام الأساسي للمحكمة لاعتماده في مؤتمر للمفوضين. وينبغي توقع ما يكفي من الوقت، وضمان أوسع تمثيل ممكن للدول الأعضاء وتنظيم عدد أكبر من الجلسات لفترات قصيرة تكرس لمسائل محددة. وينبغي أيضا التمييز بين المسائل التي ما زال يجب إجراء مناقشة موضوعية بشأنها وتلك التي قد بلغت قدرا كافيا من النضج لمواجهة مرحلة الصياغة. ويمكن للرئيس أن يعقد مشاورات غير رسمية بشأن مختلف هذه النقاط. ولا شك أنه سيكون هناك ما يدعو الى بحث موضوعي لبعض المسائل المعروضة على اللجنة التحضيرية ولكن لا يجب أن يغيب عن الذهن أن الهدف الرئيسي لهذه اللجنة هو صياغة نصوص.

٤٧ - أما فيما يتعلق بالمؤتمر الدولي للمفوضين المعني باعتماد النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة فإنه ينبغي أن يعقد في أقرب وقت ممكن وعلى الأفضل عام ١٩٩٧. ويقدم الوفد الكندي شكره لإيطاليا لعرضها السخي باستضافة هذا المؤتمر.

٤٨ - السيد يانيز - بارنويفو (اسبانيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي وقال إن هذا الأخير يرحب كل الترحيب بتقرير اللجنة المخصصة (A/50/22) واستنتاجاتها.

٤٩ - ويرحب الاتحاد الأوروبي بتأييد الدول الأعضاء المتزايد لإنشاء محكمة جنائية دولية فعالة لمواجهة أعمال البطش التي ترتكب في العالم بأسره بما يناسبها. وفي هذا الصدد، فإن الخبرة المكتسبة من المحكمتين الدوليتين اللتين أنشأهما مجلس الأمن تطبيقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق ستكون مفيدة الى حد كبير.

٥٠ - وأردف قائلا إن المحكمة يجب أن تكون مؤسسة دائمة ومستقلة وأنه ينبغي التعبير بوضوح عن مبدأ التكامل في النظام الأساسي. وينبغي تعريف الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة وكذلك قواعد القانون الجنائي العامة الواجب تطبيقها تعريفا دقيقا. ومن ناحية أخرى، ينبغي منح اهتمام خاص للدفاع عن حقوق المتهمين والحرص على سلامة الإجراءات.

٥١ - والاتحاد الأوروبي مقتنع بأنه يجب مواصلة المجهود المبذول حتى قيام مؤتمر دبلوماسي باعتماد مشروع نص مركب لاتفاقية تفتح فيما بعد لتوقيع الدول الأعضاء عليها ويؤيد توصيات اللجنة المخصصة ولا سيما فيما يخص متابعة الأعمال. ولعل من المفيد في إطار هذا المنظور إنشاء لجنة تحضيرية للقيام بمعالجة المسائل ذات الطابعين الموضوعي والإداري التي يثيرها مشروع النظام الأساسي معالجة متعمقة أكثر.

٥٢ - ويشجع الاتحاد الأوروبي الدول الأعضاء على المشاركة في الأعمال بأكبر عدد ممكن وذلك اقتناعا منه بأن إنشاء محكمة جنائية دولية سيسهم في إقامة نظام دولي أكثر عدلا.

٥٣ - السيد فيرارين (ايطاليا): قال إن الوقت قد حان للتعجيل بالأعمال المؤدية الى إنشاء محكمة جنائية دولية والشروع في عملية التفاوض التي ستنتهي باعتماد النظام الأساسي للمحكمة من جانب مؤتمر دولي للمفوضين.

٥٤ - وقال إنه ينبغي أن تكون المحكمة مؤسسة دائمة ومستقلة وأن يُضمن لها مشاركة أكبر عدد ممكن من الدول وأن يكون لها رابطة وثيقة بالأمم المتحدة. ويجب أن تكون مكملة لنظم العدالة الجنائية الدولية. ويجب أن يكون تصميمها مبنيا أساسا على كونها هيئة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تمس من قريب المجتمع الدولي عندما لا تكون هناك ولاية قضائية وطنية مستعدة لإقامة دعاوى وليست لها القدرة على القيام بذلك.

٥٥ - أما فيما يخص مبدأ التكامل، فإنه ينبغي اعتماد حل متوازن يحفظ السيادة العليا للولايات القضائية الوطنية ويحول أيضا دون أن يصبح اختصاص المحكمة مجرد اختصاص ثانوي بالنسبة للولايات القضائية الوطنية. وبإخضاع ممارسة اختصاص المحكمة لشروط متشددة جدا، فإننا سنحرم فعلا المحكمة من إمكانية سد ثغرات النظم القضائية الوطنية. وسيقع على المحكمة بالاضافة الى ذلك أن تقدر ما اذا كانت الشروط التي تسمح لهذا النظام القضائي الوطني أو ذاك بإقامة دعوى ضد المتهمين بارتكاب جريمة أو محاكمتهم قد استوفيت أم لا.

٥٦ - وفيما يخص الجرائم التي ينبغي أن تخضع للنظام الأساسي وتحديد تلك الجرائم، فإنه ينبغي أن يكون اختصاص المحكمة مقصورا على أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي بأسره، وهي جرائم الإبادة الجماعية والعدوان والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف المنطبقة في المنازعات المسلحة والجرائم ضد الانسانية. وينبغي بالاضافة الى ذلك التفكير في إمكانية توسيع نطاق اختصاص المحكمة ليشمل ما يعتبر في نظر بعض المعاهدات جرائم مثل التعذيب والجنايات التي تنص عليها الاتفاقية المتعلقة بأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

٥٧ - وأردف قائلا إن الوفد الايطالي يحرص كل الحرص على أن يرد العدوان ضمن الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة ولا يجب أن يُتذرع بصعوبة تعريف العدوان في نظر القانون الجنائي للتراجع عما كان قد تحقق بميثاق نورنبرغ. وينبغي بعد هذا إيجاد توازن بين استقلال المحكمة الضروري في مجال قمع العدوان والحاجة الى احترام الدور الرئيسي لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

٥٨ - وأعرب عن قبول الوفد الايطالي عموما للشروط المفروضة لممارسة اختصاص المحكمة المنصوص عليها في المواد من ٢١ الى ٢٣ من مشروع النظام الأساسي ويراها الوفد الايطالي محاولة للتوفيق بين نهج توافقي وبين العناية بمصالح المجتمع. غير أن هناك بعض المسائل التي هي جديرة مع ذلك ببحث متعمق أكثر ومنها توسيع نطاق اختصاص المحكمة ذاته، والامكانية المتاحة للمدعي العام لفتح تحقيق أو إقامة دعاوى والاختيار بين صيغة الاستثناء الصريح وبين الصيغة التي أطلق عليها القبول الصريح ودور مجلس الأمن. وليس هناك ما يدعو الى الحد من عدد الدول التي يكون لها الحق في رفع شكوى الى المدعي العام ولزيادة عدد الدول التي يطلب قبولها لكي يتسنى للمحكمة ممارسة اختصاصها.

٥٩ - وفيما يخص الاجراءات وبوجه خاص حماية الحقوق الأساسية للمتهم فإن الوثيقة التي أعدها الفريق العامل المنشأ من جانب اللجنة المخصصة يوفر قاعدة ممتازة. وينبغي إعارة اهتمام كبير لمسألة العقوبات واحترام مبدأ "لا عقوبة بلا نص". ويرحب الوفد الايطالي بعدم النص في مشروع النظام الأساسي على عقوبة الاعدام.

٦٠ - وينبغي أن يُعقد المؤتمر الدولي للمفوضين الذي يشرف إيطاليا استضافته مع حلول عام ١٩٩٧. وينبغي في هذا الصدد، القيام دون إبطاء بإنشاء لجنة تحضيرية تجتمع خلال ستة أسابيع على الأقل في عام ١٩٩٦، ويُفضل أن تُعقد هذه الاجتماعات في ثلاث دورات على أن يتم توفير جدول الأعمال قبل الاجتماع بوقت طويل لكي يتسنى للخبراء المشاركة في الجلسات التي تهمهم. وينبغي أن تتناول الأعمال صياغة مواد النظام الأساسي وإعداد نص مركب بغية إنشاء المحكمة. وتنهي اللجنة أعمالها في عام ١٩٩٦ وتقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

٦١ - السيد ليغال (فرنسا): قال معلقا على تقرير اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية (A/50/22) إنه يرحب بتأييد عدد متزايد من البلدان لقصر الاختصاص المادي للمحكمة على الجرائم الفظيعة بوجه خاص، التي تكون "النواة الصلبة" لقائمة الجرائم لأن ذلك يطابق بالذات الموضوع الذي تم التفكير من أجله

في إنشائها ويسمح بالحد مما ينشأ عن انشائها من حالات نقل السيادة. وفيما يخص جريمة العدوان - ينبغي على الأحرى الحديث عما يقوم به أفراد من تحضير لعدوان ترتكبه دولة ضد دولة أخرى وتخطيط ذلك العدوان والشروع فيه - وينبغي أن يتوقف إقرار اختصاص المحكمة على قرار يتخذه مجلس الأمن مسبقا في وصف الحالة بأنها تشكل عدوانا.

٦٢ - وبما أن اللجنة المخصصة قد بتت بما يؤيد "النواة الصلبة" من الجرائم، ينبغي أن يكون اختصاص المحكمة "تلقائيا" أي أنه لن يعود من الممكن للدول عندما تنضم الى النظام الأساسي أن تستثني من نطاق اختصاص المحكمة بالنسبة لنفسها هذه الجريمة أو تلك. وينطوي مثل هذا النهج على ميزة التبسيط والوضوح كما ينطوي في الوقت نفسه على ما يضمن للمحكمة اختصاصا وحيدا إزاء جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي الأمر الذي يؤكد مصداقية المحكمة.

٦٣ - وذكر ممثل فرنسا ضمن النقاط التي لا تزال معلقة والتي لا تزال تتطلب القيام بعمل أساسي، توزيع الاختصاصات بين الولايات القضائية الوطنية والمحكمة. وقال إن هذا الجانب يعتبر جوهريا، وعليه تتوقف حالات نقل السيادة لفائدة المحكمة. والوفد الفرنسي يؤيد اختصاصا تنافسيا للولايات القضائية الوطنية والمحكمة. فمهمة الولايات القضائية الوطنية الطبيعية هي ملاحقة الجرائم المعنية ومحاكمة مرتكبيها. وعلى عكس ذلك، حالما تتخلف دولة يتوقع منها في نظر المحكمة، أن تحاكم مثل هذه الجرائم، عن القيام بواجبها أو تظهر أجهزتها القضائية بالاضافة الى ذلك موقفا ينطوي على الرغبة في حماية المجرمين، يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها وتكون لها الأولوية على الولاية القضائية للمحاكم الوطنية المتخلفة عن واجبها أو المشلولة.

٦٤ - ومن بين النقاط التي ما زالت تستحق مزيدا من البحث، هناك على سبيل المثال، تقديم المتهمين للمحكمة. وينبغي في هذا المجال بدلا من الكلام عن "التسليم" وهو إجراء تشترك فيه دولتان الكلام عن نقل شخص بناءً على طلب من جهاز قضائي دولي. وهذا الأمر لا يتعلق بمسألة اصطلاحية فقط بل إنها مشكلة تتعدى موضوع المصطلحات الى مجموع العلاقات بين المحكمة المقبلة والدول الأطراف في النظام الأساسي الذي لا يزال الموضوع الذي تدور حوله المناقشات.

٦٥ - واستدرك قائلا إنه فيما يخص متابعة الأعمال، أثير اختياران: إما تمديد ولاية اللجنة المخصصة وإما إنشاء لجنة تحضيرية بغية عقد مؤتمر للمفوضين. ويرى الوفد الفرنسي من جهته أن التفكير في دعوة لجنة تحضيرية تقدم تقريرا إلى الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة أمر معقول. وينبغي لولاية هذه اللجنة أن تنص على القيام ابتداء من مشروع لجنة القانون الدولي وبغية التوصل إلى نص مركب لهذا المشروع، بصياغة الخطط التوجيهية المتفق عليها، والتي تتناول، على سبيل المثال، الاختصاص المادي للمحكمة أو إقرار اختصاصها والتي تتناول كذلك مختلف النقاط التي لا تزال معلقة. وينبغي أن يتم تحديد تاريخ مؤتمر المفوضين باتفاق واسع جدا بين الدول الأعضاء. ذلك أن إنشاء محكمة جنائية دولية مشروع بمثابة منارة وينبغي أن يعكس تفاهما حقيقيا بين الدول.

٦٦ - السيد شين شكيو (الصين): لاحظ أنه على الرغم من توافق الآراء الذي تم التوصل إليه خلال مداولات اللجنة المخصصة بشأن بعض النقاط، لا تزال هناك اختلافات كبيرة في الرأي بشأن بعض المسائل مثل طبيعة المحكمة المقبلة، وتطبيق مبدأ التكامل، والجرائم التي ستخضع لاختصاص المحكمة، وممارستها للاختصاص، ودور مجلس الأمن وغير ذلك من المسائل. ولذلك فإن تحديد تاريخ عقد مؤتمر دبلوماسي أو الشروع في التحضيرات لهذا المؤتمر أمر سابق لأوانه في الوقت الحاضر. ويمكن للوفود في تلك الأثناء بحث المسائل الموضوعية التي يثيرها مشروع النظام الأساسي وذلك بإعطاء الأولوية لأكثر تلك المسائل أهمية. ولهذا يقترح الوفد الصيني أن تمدد الجمعية العامة ولاية اللجنة المخصصة وتوسع نطاقها.

٦٧ - وفي هذا المقام، ينبغي الحرص، إذا ما كانت العزيمة معقودة على أن يكون للمحكمة أوسع قاعدة ممكنة وأن تؤدي عملها بفعالية، على تشجيع مشاركة أكبر عدد ممكن من البلدان في أعمال اللجنة المخصصة ولا سيما البلدان النامية التي لا تتوافر لها دائما الموارد البشرية والمالية اللازمة. ولذلك قد يكون من المفيد توقع دورتين سنويتين من أسبوعين لكل واحدة منهما كأقصى حد وتجنب اجتماع أكثر من فريق عامل عندما تكون هناك جلسة عامة معقودة.

٦٨ - وقال السيد شين شكيو مشيرا إلى تقرير اللجنة المخصصة (A/50/22) إنه يعتقد أن المشكلة الرئيسية التي يجب تسويتها هي مشكلة الفوارق بين القوانين الجنائية الوطنية وهي مشكلة تزيدها تعقيدا الاعتبارات السياسية والقانونية والتقنية. وينبغي في رأيه أن يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقبلة مستلهما من أربعة مبادئ أساسية، ينوي أن يحلل كل واحد منها بدوره.

٦٩ - والمبدأ الرئيسي هو مبدأ التكامل وهذا المبدأ يجب أن ينفذ عندما يستحيل على المحاكم الوطنية أن تحاكم شخصا متهما بارتكاب جريمة دولية خطيرة طبقا للشكليات المطلوبة. لكن يجب أن تكون الغلبة للولاية القضائية الجنائية الوطنية وللنظام الحالي للولاية القضائية الدولية. فالمحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها أن تحل محل المحاكم الوطنية ولا أن تضع نفسها فوق المحاكم الوطنية ولا أن تكون محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية. وأي اقتراح يهدف إلى جعلها جهازا قضائيا فوق الأجهزة القضائية الوطنية ينتهك مبدأ التكامل. ويرحب وفده بتكريس ديباجة مشروع النظام الأساسي لهذا المبدأ لكنه يأسف لعدم النص عليه تماما في منطوقه الذي تبدو بعض أحكامه أنها تعارضه كما هو حال المادة ٤٢ والأحكام ٢١-١ (أ) و ٢٥-١، و ٥١-٣ (أ) و ٥٣-٢ (أ) التي يأمل الوفد الصيني طبعا تصويبها.

٧٠ - والمبدأ الثاني هو مبدأ القبول من جانب الدولة، وهذا المبدأ منعكس في مشروع النظام الأساسي: وهو يعني أن قبول اختصاص المحكمة يقوم على قبول اختياري من جانب الدول الأطراف وأنه لا يمكن أن يكون إلزاميا. فبدون قبول الدول المعنية وتعاونها وخاصة الدولة التي تُرتكب الجريمة على أرضها والدولة التي يوجد بأرضها المتهم لا يمكن لأية محكمة جنائية دولية أن تمارس وظائفها. ويرى ممثل الصين أن واجب التعاون المنصوص عليه في المادة ٥١ يعتبر من وجهة نظر التعاضد القضائي، واسع النطاق جدا وأمريا إلى حد بعيد. ويجب في مثل هذا المجال اعتبار الحالات كل على حدة ويجب أن يكون للدول حتى تلك التي اعترفت باختصاص المحكمة الحق في اختيار إجراء أمام المحاكم الوطنية أو تسليم المتهم.

٧١ - والمبدأ الثالث هو مبدأ الحد من الاختصاص. يجب أن يقتصر اختصاص المحكمة المقبلة على أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي بأسـره. فالمعايير التي يجب أن يستند إليها الاختصاص هـي بالتالي ما تتسم به الجريمة من آثار عالمية ثم خطورة الجريمة. ويعتقد الوفد الصيني، من وجهة النظر هذه، أن المحكمة مختصة بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية والانتهاكات الخطيرة لقانون الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ورد سرد لها في المادة ٢٠ من المشروع.

٧٢ - ويرى ممثل الصين أن الصعوبة الكبرى فيما يخص جريمة العدوان تنشأ عن التعريف الذي يجب أن يحدد لهذه الجريمة في القانون، وهو الأمر الذي ظهر أن الاتفاق عليه صعب. كما أنه لم يحصل اتفاق على مسألة البت في إمكانية اعتبار أفراد مسؤولين جنائيا عن عدوان. وبما أن ميثاق الأمم المتحدة أسند مسؤولية تحديد واقع العدوان الى مجلس الأمن فإن إدراج مسألة جريمة العدوان في نطاق اختصاص المحكمة يجب معالجته بتحفظ كبير. أما ما يعتبر جرائم في نظر الاتفاقيات (انظر المادة ٢٠) فإن هذه الجرائم يجب أن تعالج هي أيضا باحتراز لأنها تشكل فئة من الجرائم التي تتخطى إلى حد بعيد جرائم القانون الدولي العام والتي يمكن لهذا إدراجها في تلك الفئة. ومما هو أكبر أهمية من ذلك، أن بعض هذه الجرائم لا يستجيب للشرطين الأساسيين اللذين سبق ذكرهما ولا إلى شرط العالمية (كما هو الشأن بالنسبة للتهديدات ضد أمن موظفي الأمم المتحدة لحفظ السلام) ولا إلى مبدأ العالمية (كما هو الحال بالنسبة للتعذيب) ولذلك فإن الوفد الصيني مقتنع بأنه يجب قصر اختصاص المحكمة على أخطر الجرائم والتي تتسم حقا بأنها عالمية مما سيساعد من جهة أخرى على تجنب إرهاق عملها بقضايا يمكن تسويتها على مستوى المحاكم الوطنية ويساعد على تخفيف العبء المالي على الدول الأطراف.

٧٣ - والمبدأ الرابع هو المبدأ الذي تعبر عنه القاعدة الفقهية "لا جريمة بلا قانون ولا عقوبة بلا نص". وهذا المبدأ يكتسب أهمية أكبر لأن المحكمة ستعمل دون وجود قانون جنائي دولي: يجب تعريف الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة القادمة تعريفا واضحا ولا يكفي لتحقيق ذلك مجرد الرجوع للتعريف غير الواضح للجرائم الذي يوجد في المعاهدات. ويجب أن يـُتوقع النص صراحة في النظام الأساسي على القانون الذي يتعين على المحكمة أن تطبقه وليس مجرد توقع قواعد تنازع القوانين. وأخيرا، فإن مشروع النظام الأساسي لا يتضمن أحكاما واضحة بشأن العقوبات والمسؤولية الجنائية الفردية والإجراءات وقواعد إقامة البينة. وبهذا ينبغي تعديل بعض المواد لكي يضفى عليها ما يتطلبه القانون الجنائي من وضوح.

٧٤ - ولهذا يعتقد الوفد الصيني أن مبادئ التكامل والقبول من جانب الدولة والحد من الاختصاص والشرعية يجب أن تكون العماد الذي يستند إليه سير المحكمة المقبلة. وبتحقيق هذا الشرط فقط يمكن أن تحصل على الاعتراف العالمي وأن يتسنى لها القيام بدور فعـّال. وأعرب عن استعداد الصين للتعاون لتوفير ذلك الشرط خدمة لمصالح المجتمع الدولي الجماعية.

٧٥ - السيدة ستينس (استراليا) ترى أن نجاح اللجنة المخصصة ناتج عن حرص الوفود على إجراء مناقشة مفصلة بشأن المسائل الخطيرة التي يثيرها مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية. ذلك أن

إنشاء هذا الجهاز يعتبر فعلا إجراء هاما بالنسبة للمجتمع الدولي والذي تظل حكومة استراليا من جانبها توليها اهتمامها.

٧٦ - وأردفت قائلة إن هناك بعد عشرات السنين من المناقشة مسائل عديدة يجب تسويتها، وهي تتصل على سبيل المثال، بطبيعة الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة وباللحظة التي تتدخل فيها هذه الأخيرة بالنسبة للسلطات الوطنية، كما تتصل بهوية الدول التي يتعين عليها قبول الدعاوي، وبالعلاقات بين أجهزة المحكمة والهيئات الوطنية وبإجراءات نقل المتهمين التي تختلف من نظام لآخر إلى غير ذلك. ولا بد من إيجاد أجوبة واقعية وعملية لجميع هذه المسائل. كما فعلت اللجنة المخصصة ذلك بالنسبة لنقاط أخرى. لقد قررت اللجنة أن المحكمة لا يجب أن تهتم إلا بأخطر الجرائم التي تمس المجتمع الدولي بأسره.

٧٧ - وذكرت من بين هذه المسائل مسألة العلاقات بين المحكمة والسلطات الوطنية وهي أساسية أكثر من الكل. وقد اختارت اللجنة المخصصة عبارة "التكامل" لتعيين المبدأ الذي يجب أن يحكم هذه العلاقات، غير أن المناقشة بشأن هذا الموضوع لم تستنفد بعد.

٧٨ - وختمت كلمتها قائلة إن الوفد الاسترالي يعتبر أن اللجنة المخصصة قد أدت مهمتها وأن المرحلة القادمة يجب أن تتمثل في التفاوض بشأن نص النظام الأساسي نفسه. وينبغي أن تستند هذه المفاوضات طبعا إلى النص الذي أعدته لجنة القانون الدولي وإلى التقرير قيد النظر. وقد دل هذا الأخير على أنه من الممكن التقدم سريعا إذا ما انصب الاهتمام على المسائل الخاصة وإذا ما تم القيام بمناقشات بناءة. ومن أجل ذلك، يجب أن تُمنح اللجنة المخصصة ولاية موسعة. وينبغي من الآن، بالإضافة إلى ذلك، التفكير في عقد مؤتمر دبلوماسي خلال النصف الأول من عام ١٩٩٧ لاعتماد النظام الأساسي، وذلك بعد القيام بسلسلة من المحادثات التحضيرية في عام ١٩٩٦. وبذلك سيتاح للحكومات القدر الكافي من الوقت للعمل فيما بينها على تسوية المسائل التي ما زال إنشاء المحكمة الجنائية المتوقعة يثيرها.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠